

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية على النحو الآتي :

المهندس / عمرو محمد محمد عسل رئيساً

المهندسة / مشيرة مذكور نائباً للرئيس

الأستاذ / سامح بنانى نائباً للرئيس

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس عضواً

الدكتور / محمد هانى بركات ، ممثلاً لوزارة التجارة والصناعة عضواً

الأستاذ / عمرو على الجارحى ، ممثلاً لوزارة المالية عضواً

الدكتور / زياد أحمد بهاء الدين ، ممثلاً لوزارة الاستثمار عضواً

الأستاذ / أشرف محمود أحمد ، ممثلاً لوزارة الإسكان والمرافق

والتنمية العمرانية عضواً

الدكتور/ محمد السيد شتا ، ممثلاً لوزارة التخطيط

والتنمية المحلية عضواً

المهندس/ أحمد محمد أحمد حجازي ، ممثلاً لوزارة الدولة

لشئون البيئة عضواً

الأستاذ/ حسن السيد عبد الله عضواً من ذوى الخبرة

الأستاذ/ حلمي إبراهيم أبو العيش عضواً من ذوى الخبرة

الأستاذ/ علاء رائد هاشم عضواً من ذوى الخبرة

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس إدارة الهيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيسه

أو إلى لجنة من بين أعضائه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين

في القيام بمهمة محددة .

(المادة الثالثة)

يصرف لرئيس المجلس ولكل من أعضائه مكافأة مالية قدرها ٥٠٠ جنيه

وذلك عن كل جلسة يحضرها ، ويكون للمجلس في نهاية كل سنة مالية

أن يقرر صرف مكافأة سنوية لرئيسه ولأعضائه في ضوء ما يحقق من إنجازات

وبعد العرض على الوزير المختص .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في المجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف